

SC

UNEP/POPS/COP.3/INF/1

الأمم
المتحدة

Distr.: General
14 February 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات
العضوية الثابتة
الاجتماع الثالث
داكار، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧
البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية: تنظيم العمل

مذكرة تصور للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم

مذكرة من الأمانة

يحتوي المرفق للمذكرة الحالية مذكرة تصور أعدتها الأمانة لمساعدة المشاركين في التحضير للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

.UNEP/POPS/COP.3/1

*

130307

K0760583

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

المرفق

مذكرة تصور للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم

١ - تقدم مذكرة التصور الحالية بهدف مساعدة المندوبين في التحضير للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، من خلال التعاريف بالأنشطة المخطط للاضطلاع بها، والتوقعات المرجوة من الاجتماع. وستتاح وثائق ما قبل الاجتماع على الموقع الشبكي لاتفاقية استكهولم (www.pops.int) بحلول منتصف آذار/مارس ٢٠٠٧. ومن المنتظر أن تساعد إتاحة تلك الوثائق في الوقت المناسب للمندوبين في إعطائهم وقتاً كافياً لاستعراضها وإجراء مشاوراتهم والقيام بتحضيراتهم الأخرى للمساعدة في ضمان أن يكون الاجتماع مثمراً.

أولاً - الأهداف والنتائج التي يمكن أن يخرج بها الاجتماع

٢ - وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في الفقرات ٣، ٤، و ٥ أدناه، تتألف أهداف الاجتماع من ثلاثة مجموعات من المقررات:

(أ) المقررات التي يجب أن يتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث، وفقاً لاختصاصات الاتفاقية؛

(ب) المقررات التي يتعين، وفقاً لاختصاصات الاتفاقية، أن يتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث من أجل وضع عمليات يتم الشروع في تنفيذها في الفترة بين الاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف؛

(ج) المقررات المطلوبة لتمكين مؤتمر الأطراف من ضمان تنفيذ الاتفاقية في مواعيدها، ونجاح أداء مؤتمر الأطراف في السنوات المقبلة.

٣ - ووفقاً للاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث بما يلي:

(أ) تقييم استمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣، فيما يتعلق بتصدير المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف التي لها إعفاء إنتاج أو استخدام معين ساري، بما في ذلك النظر في مدى فعاليتها (المادة ١٩، الفقرة ٧)؛

(ب) القيام، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، بتقييم استمرار الحاجة إلى مادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض (المرفق باء، الجزء الثاني، الفقرة ٦).

٤ - يتعين على مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث، أن يضع الترتيبات التي تمكنه من الشروع في تقييم فعالية الاتفاقية قبل ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأن يكمل هذا التقييم الأول في اجتماعه الرابع (المادة ١٦، الفقرة ١).

٥ - وبغية ضمان تنفيذ الاتفاقية في مواعيدها، ونجاح أداء مؤتمر الأطراف في السنوات المقبلة، سيتعين على المؤتمر، في اجتماعه الثالث أن يقوم بالتالي:

(أ) النظر في إمكانية اعتماد الفقرتين ٤ و ٥، مع أي تعديلات عليهما، من عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة المبينة في المرفق لمقرر اتفاقية استكهولم - ٢٤/١؛

(ب) اعتماد المبادئ التوجيهية، وأي تعديلات عليها، الخاصة بأفضل التقنيات المتاحة وبأفضل الممارسات البيئية ذات الصلة بالمادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتماد عملية استمرار الاستعراض والتحديث لمجموعة الأدوات الموحدة لتحديد حجم الاطلاقات من الديوكسينات والفيورانات، وأي تعديلات على العملية؛

(د) النظر في المبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الثامن؛

(هـ) النظر في المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقييم الاجتماعي والاقتصادي للتدابير التي تتخذها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، ولحساب التكاليف التي تتطلبها الاتفاقية لوضع خطط العمل وتنفيذها؛

(و) النظر في المسائل التي تحيلها إليه لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛

(ز) الموافقة على الخطة الاستراتيجية التي ستقدمها الأمانة لإنشاء آلية تبادل المعلومات؛

(ح) الموافقة على اختصاصات لعملية انتقاء مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ط) النظر في اختصاصات العمل بشأن طرائق تقييم الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠؛

(ي) النظر في التقارير الأولى التي تقدمها الأطراف عملاً بأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية؛

(ك) النظر في تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بعدم الامتثال، بما في ذلك مشروع الإجراءات الممكنة والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها؛

(ل) اعتماد ميزانيته لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩؛

(م) النظر في تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم والنظر في تمويل اجتماع ثان.

ثانياً - جدول أعمال الاجتماع

- ٦ - يحدد جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع (UNEP/POPS/COP.3/1/Add.1) القضايا المطروحة للبحث والوثائق المتصلة بكل بند من بنود جدول الأعمال. وتحدد معظم الوثائق المعدة للاجتماع الثالث أحكام الاتفاقية أو مقررات مؤتمر الأطراف التي توفر الولايات للأنشطة التي تناقش في الوثائق. كما تحدد وثائق الاجتماع الإجراءات التي يحتتمل أن يتخذها مؤتمر الأطراف.
- ٧ - ويُطلب من الوفود إبلاغ الأمانة قبل الاجتماع أو أثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت بأي مسائل ترى أنه كان يتعين إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والتي لا يبدو أن الجدول يغطيها.
- ٨ - ويشمل الاجتماع خمسة أيام من الجلسات وذلك من يوم ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (الاثنين إلى الجمعة) مع الترتيبات لاجتماعات إقليمية في يوم ٢٩ نيسان/أبريل (يوم الأحد).
- ٩ - واعتباراً من يوم الاثنين وحتى الجمعة، يتضمن الجدول الزمني اليومي المقترح للاجتماعات العامة جلسيتين مدة كل منهما ٣ ساعات يومياً (من الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠). ولا يخطط لعقد جلسات عامة مسائية.
- ١٠ - وتستهل صبيحة يوم الاثنين بمراسم افتتاحية ومن ثم الانتقال إلى المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت). وينتخب مؤتمر الأطراف أعضاء مكتبه؛ وفقاً للنظام الداخلي يشغل الرئيس الجديد المنتخب منصبه أو منصبها مباشرة بعد انتخاب الأعضاء. ويشغل نواب الرئيس التسعة المنتخبون الجدد مناصبهم مباشرة بعد اختتام الاجتماع.
- ١١ - وفي أعقاب انتخاب أعضاء المكتب، يقر مؤتمر الأطراف جدول أعمال للاجتماع، مع ما يلزم من تعديلات، ويقر تنظيم العمل.
- ١٢ - ينظر مؤتمر الأطراف في نظامه الداخلي (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت). وقد اعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي في اجتماعه الأول باستثناء النص الموضوع بين قوسين معقوفين في الفقرة ١ من المادة ٤٥. وقد يود مؤتمر الأطراف مناقشة النص بهدف تحديد وضعه.
- ١٣ - وسينظر مؤتمر الأطراف في وثائق تفويض الممثلين (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت). وتُعرض الأمانة هذه المسألة على مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، ويقوم المكتب بفحص وثائق تفويض الممثلين ويقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في وقت لاحق من الأسبوع.
- ١٤ - وقبل الانتقال إلى مناقشة المسائل المطروحة لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراءات بشأنها (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت)؛ قد يود المؤتمر أن يتناول بالبحث البند المتعلق بأنشطة الأمانة واعتماد الميزانية (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت). وبقيامه بذلك، فإنه يتيح الفرصة للأمانة لتقديم العرض الأولي للميزانية وإنشاء فريق اتصال معني بالميزانية يقوم بإعداد مشروع مقرر عن التمويل والميزانية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في جلسة عامة في وقت لاحق من الأسبوع.

- ١٥ - قد يود مؤتمر الأطراف إنشاء لجنة جامعة للتصدي للقضايا الموضوعية المتصلة في المقام الأول بالبند ٥ من جدول الأعمال المؤقت.
- ١٦ - وعقب إنشاء اللجنة الجامعة، يتوقع أن يتم رفع الجلسة العامة حتى صباح يوم الجمعة، وأن تظطلع اللجنة الجامعة بأعمالها حتى نهاية اليوم، الخميس، ويجتمع فريق الاتصال المعني بالميزانية حسب الاقتضاء أثناء الأسبوع.
- ١٧ - وبالنظر إلى العدد الكبير من القضايا المطروحة للبحث ولضيق الوقت المتاح، من المتوقع أن تقوم اللجنة الجامعة بالتصدي للقضايا الميينة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه. ومن ثم تنتقل اللجنة إلى القضايا الميينة في الفقرة ٥.
- ١٨ - وقد تحتاج اللجنة الجامعة إلى إنشاء أفرقة اتصال أو أفرقة صياغة للتصدي لقضايا معينة. ومن أجل ضمان اطلاع جميع المشاركين في الاجتماع على أنشطة أي من هذه الأفرقة التي تم إنشاؤها، تبدأ الجلسات الصباحية للجنة أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس بتقارير تقدم من مختلف الأفرقة. ومن المتوقع أن يتم خلال صبيحة يوم الجمعة تقديم تقارير إلى الجلسة العامة عن عمل اللجنة الجامعة والفريق المعني بالميزانية.
- ١٩ - وتوفر الجلسة العامة يوم الجمعة فرصة سانحة لمؤتمر الأطراف لاعتماد تقرير اللجنة الجامعة ولاتخاذ مقررات على أساس مشاريع المقررات المقدمة من اللجنة الجامعة ومن الفريق المعني بالميزانية وأي من الأفرقة الفرعية التي قام المؤتمر بإنشائها.
- ٢٠ - ويحتمل أن يتم النظر في تقرير الاجتماع بعد ظهر يوم الجمعة. أما تقرير الاجتماع حتى نهاية يوم الخميس، فسيتم اعتماده مع أي تعديلات يتفق عليها المؤتمر في جلساته العامة، في يوم الجمعة. ووفقاً للممارسة المتبعة في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، وفي اجتماعات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، قد توافق الأطراف على أن يقوم المقرر بإعداد الجزء من التقرير المتعلق بنتائج الجلسات العامة التي تعقد يوم الجمعة، بالتعاون مع الأمانة، تحت سلطة الرئيس، ويدرج في تقرير الاجتماع.